

الفصل الأول	ملخص التربية المدنية	الرابعة متوسط

1- الصلح والوساطة الاجتماعية:

1/ الصلح:

1- مفهوم الصلح:

هو تسوية النزاع القائم بين طرفين وديا، و هو إجراء اجتماعي يهدف إلى إنهاء الخلافات، يبادرون إليه تلقائيا أو بمبادرة من القاضي.

2- شروط الصلح:

- وجود نزاع قائم.
- نية إنهاء النزاع.
- التنازل عن الادعاءات.

2/ الوساطة الاجتماعية:

1- مفهوم الوساطة الاجتماعية:

هي من آليات حل النزاع وديا بوجود وسيط اجتماعي يقرب وجهات النظر بين المتخاصمين.

2- شروط الوساطة الاجتماعية:

- مدة الوساطة الاجتماعية لا تزيد عن 3 أشهر.
- تحديد مدة تاريخ الرجوع إلى الجلسة القضائية.
- الدعوة لأول لقاء للوساطة والاستماع للخصوم.
- مصادقة القاضي على محضر الاتفاق الغير قابل للطعن.
- جلسات الصلح والوساطة الاجتماعية تكون سرية.

2/ شروط الوسيط الاجتماعي:

- الكفاءة والحياد
- أن يكون الوسيط الاجتماعي مقبول من طرف الخصوم.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإجرام أو إخلال بالشرف.
- أن يكون صاحب قوة وسلطة وفرض القرار.

3/ أنواع الصلح والوساطة الاجتماعية:

- صلح ووساطة اجتماعية قضائية
- صلح ووساطة اجتماعية فردية



4/ أهمية الصلح والوساطة الاجتماعية:

نبذ العنف و حقن الدماء.	الابتعاد عن القضاء وتجنب التكاليف.	تثمين الروابط بين الأفراد وغرس ثقافة المصالحة.	نشر الأمن والسلم الاجتماعي.

الخلاف الاجتماعي:

هي نزاعات بين أفراد المجتمع مثل: طلاق، ميراث، ديون

ومن أنواع الخلاف الاجتماعي:

خلاف أسري، خلاف دولي، خلاف مدرسي

2/ مؤسسة القضاء:

1- مفهوم القضاء:

هو النظر والفصل في القضايا وفض النزاعات بين المتنازعين.

2- مفهوم السلطة القضائية:

هيئة مختصة بالنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام المؤسسات المختلفة.

3/ مِؤسسة القضاء (أجهزة القضاء):

القضاء المدني:

يفصل في القضايا التي تنشأ بين الأفراد ويتشكل من:

1- المحاكم الابتدائية:

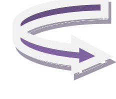
ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة، توجد على مستوى معظم الدوائر.

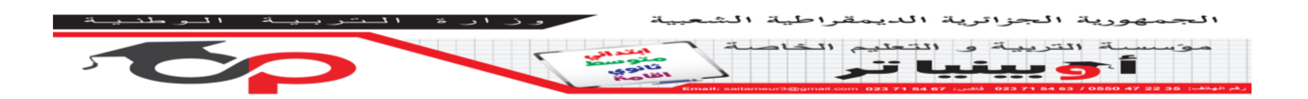
القضاء الإداري:

يفصل القضاء الإداري في قضايا تكون الدولة طرفا فيها ويتشكل من:

1- المحاكم الإدارية:

عددها 42 محكمة إدارية، ترفع إليها قضايا لأول مرة.







2- المجالس القضائية:

هي الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وتوجد على مستوى معظم

2- مجلس الدولة:

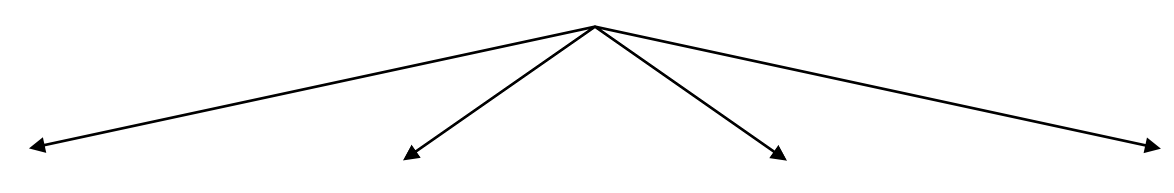
مقرها العاصمة، دورها مراقبة وتقويم أعمال المحاكم الإدارية.



3- المحكمة العليا:

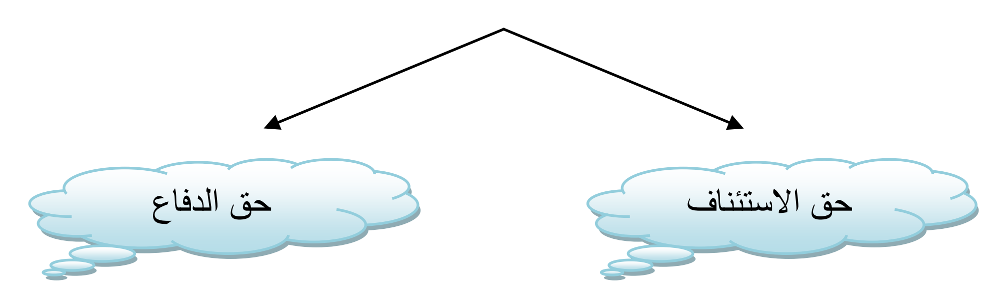
تمثل قمة الهرم القضائي الجزائري المدني، مقرها العاصمة وهي هيئة مراقبة وتقويم لأعمال المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

4/ أهمية القضاء ومؤسساته وأجهزته (دوره):



- تحقيق العدل والمساواة.
- حماية الحقوق والحريات.
- السهر على تطبيق القانون.
- نشر الأمن والاستقرار الاجتماعي.

- بعض ضمانات استقلالية القضاء:



الخطوات المتبعة في إجراءات التقاضي:

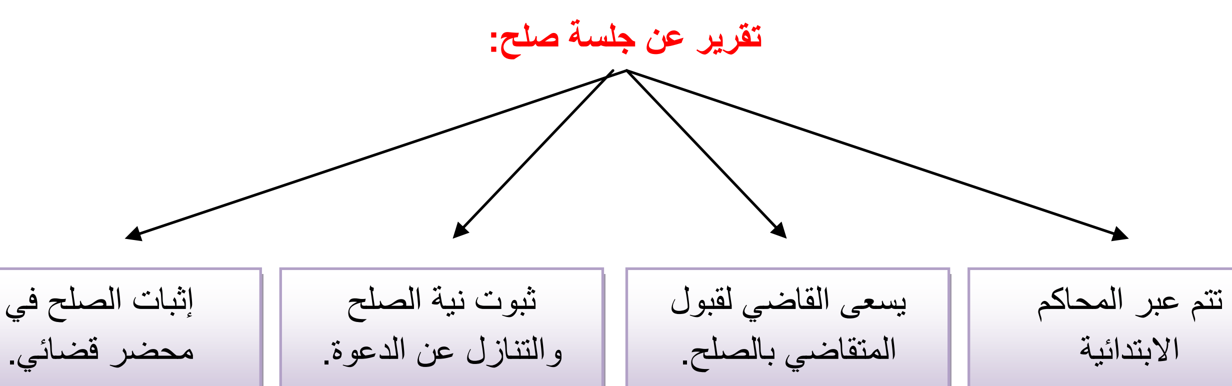
(مسار الدعوى القضائية)

- تحرير عريضة يرفعها المدعي إلى المحكمة الابتدائية.
- إيداع العريضة عند مكتب رفع الدعاوي.
- تحديد تاريخ الجلسة في محضر التبليغ الذي يسلمه المحضر القضائي.
- عرض الصلح القضائي.
- عقد جلسة المحاكمة.

تقرير عن جلسة صلح:

- تتم عبر المحاكم الابتدائية.
- يسعى القاضي لقبول المتقاضي بالصلح.
- ثبوت نية الصلح والتنازل عن الدعوة.
- إثبات الصلح في محضر قضائي.

تقرير عن جلسة صلح:



تقرير عن جلسة محاكمة:

1- مفهوم المحاكمة:

هو إجراء قانوني يهدف إلى الفصل بين المنازعين.



معايير المحاكمة (شروطها):

- علانية الجلسات
- مجانية التقاضي
- ضمان حق الدفاع
- ضمان حق المتقاضي في الاستئناف
- تعليل الأحكام
- إصدار الأحكام باسم الشعب
- استقلالية القضاء

خطوات إجراء محاكمة:

- ينادي رئيس المحكمة على المدعى عليه واثبات الحضور.
- توجيه النيابة العامة أسئلة للمدعى عليه.
- الاستماع لموافقة محامو الطرفين.
- الاستماع لموافقة النيابة العامة.
- رفع الجلسة ثم عودة هيئة المحكمة وقراءة القاضي للحكم.

